



97827 - كلمة حول منظمات حقوق الإنسان الغربية وحكم التحاكم إليها

السؤال

تدعو منظمات حقوق الإنسان العالمية إلى العدل والمساواة ، ومنع الظلم والعدوان على الناس بداعِ الجنس والعرق واللون .. وغير ذلك من المبادئ السامية ، فهل هناك مانع من التعاون معها ؟ وإن كان : فما وجه الاعتراض على هذه المبادئ السامية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ينبغي على المسلم أن لا يغتر بمنظمات ما يسمى "حقوق الإنسان" الغربية والأوروبية ؛ فهي وإن كان ظاهر أمرها نصرة المستضعفين ، والوقوف ضد التعذيب والحط من كرامة الإنسان في السجون ومرافق الاعتقال - وهي أمور جيدة في الجملة - : إلا أن لها وظائف أخرى ، ومبادئ تنطلق من خلالها تسعى فيها لتدمير الأسرة ، وفتح المجال للطعن في الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم ، وسائل إخوانه الأنبياء عليهم السلام ، وتقف في وجه الأحكام الشرعية التي تقيم حد الرجم على الزاني ، والقتل على المرتد ، والقطع على السارق ، - من حيث التشريع ، ومن حيث التطبيق وهي نادرة أو قليلة - ، وتحارب هذه المنظمات الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة من حيث وجوب موافقة الولي في زواجها ، ومن حيث أمرها بالحجاب ، ونهيها عن الاختلاط ، وغير ذلك كثير من مبادئها التي تزعزع فيها تحرير الإنسان من التكاليف الشرعية ، وتجعل الإنسان حرّاً في تصرفاته ، لا يتقييد بعادات فاضلة ، ولا أحكام شرعية سامية .

إن ملخص ما تدعو إليه هذه المنظمات : أن يفعل الإنسان ما يشاء من الشذوذ الأخلاقي ، فيتفقون مع السحاقيات واللوطيين والجنس الثالث ، والشذوذ الديني ، فيجعلون من حق الإنسان أن يكفر بما يشاء من الأديان ، وأن يعيّر عن رأيه - ولو تعلق بأنبياء - دون خوف أو وجل ، ويسيّهمون - كذلك - في تحرر المرأة من قيود الأب والزوج والدين .

ثانياً:

وهذه بعض المواد التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي أقرته هيئة الأمم في 10 / 12 / 1948 م ، - وقد نقلناها من موقعهم - :

1. المادة 2 :



" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحراء المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، سياسياً ، وغير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ..."

انتهى

المادة 18 :

" لكل شخص حق في حرية الفكر ، والوجدان ، والدين ، ويشمل هذا الحق : حريته في تغيير دينه ، أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه ، أو معتقده ، بالتعبد ، وإقامة الشعائر ، والممارسة ، والتعليم ، بمفرده ، أو مع جماعة ، وأمام الملأ ، أو على حدة ."

انتهى

المادة 19 :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق : حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنبياء ، والأفكار ، وتلقيها ، ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود ."

انتهى

والحقوق والحراء المزعومة التي يدعون لها ليتمتع بها الإنسان بغض النظر عن دينه : تجعل الموحد والمشرك متساوين في تلك الحقوق والحراء ، وتجعل عبد الله وعبد الشيطان في سياق واحد ، وتケفل لكل عابد حجر أو وثن أو شخص أن يعطى حقه وحريته كاملتين ليتمتع بكفره وإلحاده ، وهذا مرفوض في شرع الله تعالى في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) القلم / 35 ، 36 .

وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ) ص / 28 .

وقال تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ) السجدة / 18 .

وهي دعوة لإلغاء حكم الردة ، ودعوة لإظهار شعائر الكفر والإلحاد ، ودعوة لفتح الباب أمام كل من يريد انتقاد الإسلام ، أونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم ، وله الحرية في النقد والتعبير دون مضايقة أو منع .

وهي مبادئ فاسدة ، إن كانت تناسب حياتهم وقيمهم ودينهـم : فهي لا تناسبنا ، وهي مخالفة لشرعنا المطهر ، والذي جاء بالأحكام التي تصلح حياة الفرد والمجتمعـات ، وتوسـس للأخلاق الفاضـلة ، فتحفظ العقول والأعراض والأبدان والأموال ، وتدل الناس على الدين الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لهم .

2. المادة 3 :

" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " .

انتهى

ومن هذه المادة انطلقت دعوات تلك المنظمـات لحماية المـجرمـين من الإعدـام ، وراحت تـشهر بالدولـاتـ التي تـقيم حدـ اللهـ بالـرجـمـ للـزنـةـ المـحـصـنـينـ ، وـالـقـتـلـ لـلـمحـارـبـينـ وـالـمـفسـدـينـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـتـفـخـرـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ الـآنـ بـأنـهـاـ أـقـنـعـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الدـولـ بـإـلـغـاءـ



عقوبة الإعدام في حق القتلة والمغتصبين وال مجرمين ، وهذا مخالف للفطرة ، والعقل ، والشرع ، وهي رسالة طمأنة لهؤلاء المجرمين بأن حياتهم لن تزهق بسبب أفعالهم ، وهذا من الإفساد في الأرض .

وهم يدعون لأن يكون للفرد " حق في الحياة والحرية " أي حياة وأي حرية ، ولو كانت حياة البهائم ، ولو كانت حرية تؤدي إلى الفساد والأمراض والإخلال بالأمن في الأسرة والمجتمع .

3. المادة 16 :

" 1. للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج ، وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق ، أو الجنسية ، أو الدين ، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج ، وخلال قيام الزواج ، ولدى انحلاله " .

انتهى

وفي هذه المادة إبطال دورولي المرأة الذي يحفظ للمرأة حقها في الزواج ، ويساهم مع ابنته أو أخيه في حسن الاختيار ، والسؤال عن دين وخلق المتقدم للزواج ، ومن حكمة الله تعالى أن شرع هذا ، ولو جعل الزواج للمرأة دون موافقة ولilyها : لرأيت أكثر البنات قد تزوجن من يعاكسهن ويغازلهن من الذئاب البشرية ، الذين يحرضون على سلب عفتها ، ثم إلقائها في أقرب حاوية قمامه !

وقد جعلوا الحق في الطلاق للزوجة كما هو الحق للزوج ! وهذا ما سبب فساد النساء على أزواجهن ، وساهم في تخريب بيتهن ، ومن يعلم طبيعة الرجل والمرأة لا يمكن أن يهذى بمثل هذا الهذيان ، وليس ببيوت أولئك عامرة أصلا حتى نقول انظروا كيف هدموها ، فمن يدعو لزواج المثليين ، وحق المرأة في مصاحبة الرجال ، وحقها في الزواج والطلاق : فأي بيوت يمكنها أن تقوم بهذه المبادئ التافهة ؟ وأي أسرة يمكن أن تنشأ ؟ .

مع التنبيه أن تقارير هذه المنظمات تستغل سياسياً للتضييق على الدول الإسلامية التي تراعي الفضيلة والخشمة والأخلاق ، أو تطبق أحكام الشريعة أو تطبق جزء منها ! وقد ألغت بعض الدول الإسلامية عقوبة الإعدام ، وشددت في قوانين الزواج المبكر للجنسين ، وراعت جانب المرأة في الخلع والنفقة ، وغير ذلك ، مما سبب فساداً وشرداً مستطيراً في جوانب كثيرة من الحياة .